

المواصفات القياسيةإعلانات صادرة عن مدير عاممؤسسة المواصفات والمقاييس الدكتور هيدر منصور الزين

١. قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع مجال الاعتماد لمختبرات ميكانيكا التربة والصخور والتحليل الكيماوية والمعدنية والجيوكيمياء العضوية في مديرية المختبرات والجودة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٠٣/١٠ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٠٨؛ وفقاً لمجال الاعتماد المحدد في الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) من شهادة الاعتماد رقم (٠٦٦ - JAS Test) لمجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية والتحليل الجيوكيمياء العضوية والركام والصخر الزيتي. وذلك استناداً إلى تعليمات "إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨" وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

٢. قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد لمختبرات الأردن الهندسية (٠٤٣ - JAS Test)، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٠٣/١١ ولغاية ٢٠٢٠/٠٣/١٠ في مجال فحوصات الخرسانة والطوب الخرساني والكندرين والبلاط والتربة والركام والاسفلت والحديد وحجر البناء، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد، استناداً إلى "تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨" وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

٣. قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر اسمنت الراجحي، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٠٣/١٠ ولغاية ٢٠١٨/١١/١٧؛ وفقاً لمجال الاعتماد المحدد في الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) من شهادة الاعتماد رقم (٠٦٦ - JAS Test) لمجال الفحوصات الفيزيائية والكيميائية والميكانيكية للإسمنت. وذلك استناداً إلى تعليمات "إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨" وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

٤. قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد لمختبر بروفيمي الأردن لصناعة مركزات الأعلاف (٠١٦ - JAS Test)، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٠٣/١٠ ولغاية ٢٠٢٠/٠٣/٠٩ في مجال الفحوصات الكيميائية والميكروبيولوجية للأعلاف والحبوب والفحوصات السيرولوجية لدم الدواجن، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد، استناداً إلى "تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨" وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

